مجرور نظير سعيد كرز ومر فوع نظير ابو حفص عمر قالت سمعت معاذة
قلت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت نعم رواه عنها مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه
جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر من قوله بدعة ونعم البدعة ومن
قوله لقد قتل عثمان وما احد ضحاها ولا احدث الناس شيأ احب
الي منها فاولوه بانه لم يبلغه ما يأتي من الاحاديث او انه اراد انه
صلى الله عليه وسلم لم يرا وم عليها وان التجمع لها في المسجد هو
البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات
لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته
ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال
لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه
اي لا اظنه يصليها وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها واراد نفي صفة كالتجمع المذكور
لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم يشهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم
قال شيخ الاسلام ابو زرعة وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة
حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان
تفعل في المسجد لحديث بذلك تنالون مستثناة من الافضل في النوافل ان
تفعل في البيت اربع ركعات معمول ليصلي المرلوك عليه بنظيره في كلام
السائل يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه
وسلم رواه ابن عدي بل هو صحيح في الباب كما فعله المصنف عن احد
واكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة استغربه المصنف وقوله النووي في مجموعه في ذلك
حديث ضعيف كأنه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا تقويه وترديه الى
درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان حديثها الآتي
اصح من صحيح اثنتي عشرة بل قال كثيرون انها اكثرها ثمان ولا يجوز الزيادة
فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز ثنتا عشرة وافضلها ثمان
وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير
ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد ثم ماشاء الله تضيته انه لا يحصر

للزيادة

للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان
ولم يرغب في اكثر من اثنتي عشرة وفجواب بها مما ذكر زيادة على ما طلبه
السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال حدثني
محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية النيار وحدثنا زياد بن عبد
الله بن ربيع النيادي عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه عنها كذلك البخاري وفي
رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام
الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وفي رواية
رواية النسائي انها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا فقلت ام هانئ
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا
ان يقال بتعدد الواقعة فمرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل
انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة وذهبت اليه فيه وكان
ذهابها اليه لشكوى اخيها علي رضي الله عنه اذ اراد ان يقتل من اجارته
فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وروى
ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى وبها يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر
في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد البر انها قالت
له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى واما قول من قال
لا تفعل صلاة الضحى الا بسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح
من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة ايضا اوصاني
خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منها صلاة الضحى والجواب
بانه روي عنه بانه كان يختار ورد الحديث بالليل على الصلاة قائما في الضحى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)